

من وزير المالية

N° 36

04/01/2016

إلى

الموضوع : حول مآل القيمة الزائدة المحققة تبعا لاسترجاع تجهيزات مستغلة في إطار عقد إيجار مالي

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 28 ديسمبر 2015

لقد بينتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن:

- (1) شركة إيجار مالي أبرمت عقد إيجار مالي مع حريف ثان بعد أن تخلى الحريف الأول عن العقد المبرم بينهما والمتعلق باستغلال تجهيزات.
- (2) المبلغ المتبقي والمستوجب تسديده من الحريف الأول يساوي 116 ألف دينار في حين قدرت قيمة التجهيزات المسترجعة على أساس اختبار أنجز للغرض بـ 280 ألف دينار مما مكن شركة الإيجار المالي من تحقيق قيمة زائدة بـ 164 ألف دينار والتي تمثل الفارق بين قيمة التجهيزات كما حددها الاختبار أي 280 ألف دينار والباقي المتخذ بذمة الحريف الأول أي 116 ألف دينار.

وطلبتكم معرفة هل يمكن لشركة الإيجار المالي دمج القيمة الزائدة المحققة على هذا النحو ضمن نتائجها الخاضعة للضريبة على أساس عقد الإيجار المالي باعتبار أن تحقيقها الفعلي سوف يتم على هذا الأساس.

جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

(1) على مستوى الحريف الأول:

يستوجب على الحريف الذي تخلى عن مواصلة استغلال التجهيزات في إطار عقد الإيجار المالي بإرجاع التجهيزات المذكورة إلى شركة الإيجار المالي مقابل التوقف عن سداد ما تبقى من متخلداته تجاهها ، دمج ضمن نتائجه الخاضعة للضريبة لسنة إرجاع التجهيزات مبلغ القيمة الزائدة التي كان من الممكن تحقيقها وتخلي عنها والتي تساوي 164 ألف دينار باعتباره فوت في تجهيزاته بقيمة تقل عن قيمتها الحقيقية.

(2) بالنسبة إلى شركة الإيجار المالي:

تؤخذ القيمة الزائدة التي حققتها عند استرجاعها للتجهيزات من الحريف الأول والتي تساوي 164 ألف دينار ضمن محاصيلها الخاضعة للضريبة لسنة تحقيقها أي السنة التي تم فيها استرجاع التجهيزات وذلك بصرف النظر عن سنة استخلاصها.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للادارة
والتشريع الـ

الإضاء: حبيبة بـ -